+ ظرف + CD

The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

Diwan of His Highness The Prime Minister

صادر
الأمانة العامة لمجلس الوزراء
11168 - 2017
الإشارة ١١٠/١ التاريخ ٣ أكتوبر ٢٠١٧

مجلس الأمة
I_06147_2017
03/10/2017

معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم الموقر
رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسومين التاليين :

1- مرسوم رقم 231 لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للإتصالات الدولية (Wcit - 12) دبي 2012.

2- مرسوم رقم 232 لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بالموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للإتصالات الراديوية (WRC - 12) جنيف 2012.

آملين التكرم بعرضهما على مجلسكم الموقر .

مع وافر التقدير والاحترام ،

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة
صباح خالد الحمد الصباح

يحال إلى لجنة الشؤون الخارجية
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
١٧/١٠/٢٠١٤

مرسوم رقم 232 لسنة 2017

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بالموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC - 12) جنيف 2012 .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

نائب أمير الكويت

نواف الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

ووزير الخارجية

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : 6 محرم 1439 هـ

الموافق : 26 سبتمبر 2017 م

مشروع قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٦

بالموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي

للاتصالات الراديوية(WRC-12) جنيف -٢٠١٢،

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والبروتوكول الملحق بهما والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٣ ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

المادة الأولى

الموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12) جنيف ٢٠١٢ والمرافقة نصوصها لهذا القانون ، مع أحقية دولة الكويت باتخاذ التدابير التي تعتبرها ضرورية للحفاظ على مصالحها في حال عدم التزام دولة عضو أخرى بمراعاة أحكام لوائح الراديو وذلك في علاقتها مع تلك الدولة العضو .

مادة ثانية

على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :

المـــــــــــوافق :

مذكرة ايضاحية
لمشروع قانون بالموافقة على الوثائق الختامية للمؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-12) جنيف /٢٠١٢

يهدف المؤتمر العالمي للإتصالات الراديوية / جنيف ٢٠١٢ إلى تمكين الخدمة المتنقلة السائلية (MSS) وخدمة الفلك الراديوي من استخدام نطاقات التردد الموزعة عليها بفاعلية قصوى مع المراعاة الواجبة للخدمات التي توزع عليها أيضاً هذه النطاقات ،

وإذ تم اعتماد لوائح الراديو وتذييلاتها بصيغتها الواردة بالوثائق الختامية فإن الدول الاعضاء تكون توقيعاتهم مرهونة بتصديق السلطات المختصة بدولهم على تلك الوثائق وفي حال إبداء أي من الدول الاعضاء في الاتحاد اية تحفظات لا تكون دولة الكويت ملزمة بمراعاة الاحكام الواردة بالاتفاقية والوثائق الختامية لها في علاقاتها مع الدولة العضو التي أبدت تحفظات.

وقد تضمنت تلك الوثائق في المادة رقم (٣) منها الخصائص التقنية للمحطات في حين بينت المادة (٤) تخصيص الترددات واستعمالها ، وتولت المادة (٥) توزيع نطاقات التردد .

وعالجت المادة (٩) الاجراءات الواجب تطبيقها لتحقيق التنسيق مع الادارات الاخرى والحصول على موافقة هذه الادارات .

وقضت المادة (١١) بالتبليغ عن تخصيصات التردد وتسجيلها ، أما المادة (١٣) فقد تضمنت الأحكام الخاصة بتعليمات للمكتب ، والمادة (١٥) بشان التداخلات ، ونظمت المادة (١٦) المراقبة الدولية للإرسالات ، أما المادة (١٩) فقد تكفلت بتعريف هوية المحطات ، ونظمت المادة (٢١) خدمات الأرض والخدمات الفضائية التي تتقاسم نطاقات التردد ، كما نظمت المادة (٢٢) الخدمات الفضائية ، واختصت المادة (٢٩) بشأن خدمة علم الفلك الراديوي ، وتكفلت المادة (٢٩) بخدمات الاتصالات الراديوية المتصلة برصد الأرض ، وحددت المادة (٣٣) الإجراءات التشغيلية لاتصالات الطوارئ والسلامة في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر .

ونظمت المادة (٣٤) إشارات الإنذار في إطار النظام العالمي للاستغاثة والسلامة في البحر . ونصت المادة (٤٧) على شهادات المشغلين ، وتضمنت المادة (٥١) الشروط الواجب استيفاؤها في الخدمات البحرية . واشتملت المادة (٥٢) على أحكام خاصة تتعلق باستعمال الترددات أما المادة (٥٩) فقد تكفلت ببيان سريان مفعول لوائح الراديو وتطبيقها المؤقت .

ومن حيث أن وزارة المواصلات بوصفها الجهة المعنية قد طلبت من وزارة الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصديق علي الوثائق الدولية المذكورة .

وحيث أنه سبق لدولة الكويت أن صدقت على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات والبروتوكول الملحق بها ، ومن ثم فإن الموافقة على الوثائق الختامية يكون بقانون عملاً بحكم الفقرة الثانية من المادة (٧٠) من الدستور .

ولما كانت وزارة المواصلات باعتبارها الجهة المختصة قد طلبت اتخاذ الإجراءات الدستورية للتصديق عليها كما طلبت وزارة الخارجية اعداد الأداة اللازمة للنفاذ .

وتحقيقاً لهذا الغرض فقد أعد مشروع القانون المرافق بالموافقة عليه .